

## اجتماع الدول الأطراف



الاجتماع السابع والعشرون

نيويورك، ١٢-١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٧

البند ١٣ من جدول الأعمال المؤقت\*

## انتخاب سبعة أعضاء في المحكمة الدولية لقانون البحار

## مذكرة من مسجل المحكمة الدولية لقانون البحار

## أولا - انتخاب سبعة أعضاء في المحكمة

١ - وفقا للفقرة ١ من المادة ٥ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار (المرفق السادس لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار)، ينتخب أعضاء المحكمة لمدة تسع سنوات ويجوز إعادة انتخابهم؛ غير أنه يشترط أن تنتهي فترة عضوية سبعة أعضاء من الذين انتخبوا في الانتخاب الأول بانتهاء ثلاثة سنوات وأن تنتهي فترة عضوية سبعة أعضاء آخرين منهم بانتهاء ست سنوات.

٢ - وقد أجرى اجتماع الدول الأطراف أول انتخاب لأعضاء المحكمة في ١ آب/أغسطس ١٩٩٦. وحددت الدول الأطراف الأعضاء السبعة الذين تنتهي فترة عضويتهم بانتهاء ثلاث سنوات، والأعضاء السبعة الذين تنتهي فترة عضويتهم بانتهاء ست سنوات وفقا للإجراء المنصوص عليه في اجتماعها الخامس، الذي عُقد في عام ١٩٩٦، بما يتفق مع أحكام الفقرة ٢ من المادة ٥ من النظام الأساسي (SPLOS/L.3/Rev.1). وأجريت انتخابات لسبعة أعضاء في المحكمة مرة كل ثلاث سنوات في الأعوام ١٩٩٩ و ٢٠٠٢ و ٢٠٠٥ و ٢٠٠٨ و ٢٠١١ و ٢٠١٤.



- ٣ - ونظمت الانتخابات التي تجرى مرة كل ثلاث سنوات في الفترة من ١٩٩٩ إلى ٢٠٠٨ وفقا للإجراء الذي حددته الدول الأطراف في اجتماعها الخامس. أما الانتخابات التي أجريت في عامي ٢٠١١ و ٢٠١٤ فنظمت وفقا للإجراء المحدد في اجتماعها التاسع عشر (SPLOS/201).
- ٤ - وترد في مرفق هذه المذكرة أسماء الأعضاء العاملين حاليا مع بيان جنسياتهم وتواريخ انتهاء فترات عضويتهم.
- ٥ - وعملا بالمادة ٢ من لائحة المحكمة، تبدأ مدة عضوية الأعضاء الذين انتخبوا في الانتخاب الذي يجري كل ثلاث سنوات اعتبارا من ١ تشرين الأول/أكتوبر الذي يلي تاريخ الانتخاب.
- ٦ - وسيجرى خلال هذا الاجتماع انتخاب ملء مقاعد الأعضاء السبعة الذين تنتهي فترة عضويتهم في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، وذلك في موعد يحدد لاحقا.
- ٧ - وفي هذا الصدد، يوجه الانتباه إلى المذكرة الشفوية المؤرخة ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ التي أبلغت فيها الدول الأطراف في الاتفاقية بأن الانتخاب لملء المنصب الشاغر نتيجة وفاة القاضي كاشابوز دي ميديروس (البرازيل)، الذي كانت مدة عضويته ستنتهي في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، سيجري خلال هذا الانتخاب الذي ينظم كل ثلاث سنوات.
- ٨ - ووفقا للفقرة ٢ من المادة ٤ من النظام الأساسي، أعد المسجل قائمة بجميع الأشخاص المرشحين، مع بيان الدول الأطراف التي رشحتهم (SPLOS/308). وتقدم بشكل مستقل السير الذاتية لهؤلاء المرشحين (SPLOS/309).

## ثانيا - الإجراء

- ٩ - عملا بالفقرة ٤ من المادة ٤ من النظام الأساسي، ينتخب أعضاء المحكمة بالاقتراع السري في اجتماع للدول الأطراف يعقد عن طريق الإجراء الذي تتفق عليه هذه الدول. ويشكل ثلثا الدول الأطراف نصا قانونيا في ذلك الاجتماع. وتنص كذلك الفقرة نفسها على أن المنتخبين لعضوية المحكمة هم المرشحون الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات وعلى أغلبية ثلثي أصوات الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة، على أن تضم هذه الأغلبية أغلبية الدول الأطراف.

١٠ - وتنص المادتان ٢ و ٣ من القانون الأساسي على ما يلي:

#### المادة ٢

##### التكوين

١ - تتكون المحكمة من هيئة مؤلفة من ٢١ عضواً مستقلاً، ينتخبون من بين أشخاص يتمتعون بأوسع شهرة في الإنصاف والتزاهة، ومشهود لهم بالكفاءة في مجال قانون البحار.

٢ - يؤمن في تكوين المحكمة بحملتها تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم والتوزيع الجغرافي العادل.

#### المادة ٣

##### العضوية

١ - لا يجوز أن يكون اثنان من أعضاء المحكمة من رعايا دولة واحدة. وإذا أمكن لأغراض العضوية في المحكمة، اعتبار شخص من رعايا أكثر من دولة واحدة، عد من رعايا الدولة التي يمارس فيها عادة حقوقه المدنية والسياسية.

٢ - لا يقل عدد الأعضاء من كل مجموعة من المجموعات الجغرافية، كما حددها الجمعية العامة للأمم المتحدة، عن ثلاثة.

١١ - وأقرت الدول الأطراف في اجتماعها التاسع عشر، المعقود في ٢٠٠٩، الترتيب المتعلق بتوزيع المقاعد في المحكمة الدولية لقانون البحار ولجنة حدود الجرف القاري، كما ورد في الوثيقة SPLOS/201 (انظر SPLOS/203، الفقرات ٩٦-١٠٢). وجاء في هذا الترتيب ما يلي:

١ - توزع المقاعد في المحكمة الدولية لقانون البحار وفقاً للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، شريطة ألا يقل عدد مقاعد أي مجموعة إقليمية عن ثلاثة. واعتباراً من الانتخابات المقبلة، يصبح تكوين المحكمة على النحو التالي:

(أ) خمسة أعضاء في المحكمة من مجموعة الدول الأفريقية؛

(ب) خمسة أعضاء في المحكمة من مجموعة الدول الآسيوية؛

(ج) ثلاثة أعضاء في المحكمة من مجموعة دول أوروبا الشرقية؛

(د) أربعة أعضاء في المحكمة من مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة

البحر الكاريبي؛

(هـ) ثلاثة أعضاء في المحكمة من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى؛

(و) ينتخب العضو المتبقي في المحكمة من ضمن مجموعة الدول الأفريقية ومجموعة الدول الآسيوية ومجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى.

...

٣ - والترتيبات الواردة أعلاه لا تخل ولا تمس بأي ترتيبات تُتخذ في المستقبل بشأن الانتخابات.

## أعضاء المحكمة الدولية لقانون البحار وتواريخ انتهاء فترات عضويتهم

الاسم	الجنسية	تاريخ انتهاء فترة العضوية
<b>الرئيس</b>		
فلاديمير فلاديميروفيتش غوليتسين	الاتحاد الروسي	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧
<b>نائب الرئيس</b>		
بوعلام بوقطاية	الجزائر	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧
<b>القضاة</b>		
ب. تشاندرا سيخارا راو	الهند	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧
جوزيف عقل	لبنان	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧
روديجر فولفم	ألمانيا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧
تفسير مالك ندياي	السنغال	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠
خوسيه لويس خيسوس	كابو فيردي	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧
جان - بيير كو	فرنسا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠
أنطوني أموس لافي	ترينيداد وتوباغو	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠
ستانسلاف مايكل بافلاك	بولندا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٣
شونجي ياناي	اليابان	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٣
جيمس لوتا كاتيكا	جمهورية تنزانيا المتحدة	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٣
ألبرتوس جاكوبوس هوفمان	جنوب أفريقيا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٣
جيغو غاو	الصين	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠
جين - هيون بايك	جمهورية كوريا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٣
إيلسا كيلبي	الأرجنتين	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠
ديفيد جوزيف أثار	مالطة	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠
ماركيان ز. كوليك	أوكرانيا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠
ألونسو غوميس - روبليدو فيردوسكو	المكسيك	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٣
توماس هايدير	أيسلندا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٣